المجلة العلميّة لعلوم الشّريعة
Scientific journal of Sharia Sciences
تصدرعن كلّيّة علوم الشّريعة بجامعة المرقب
رقم التّصنيف الدولي (ISSN):3006-1016

تاريخ الاستلام: 2025/10/30 م تاريخ القبول: 2026/01/16 م تاريخ النشر: 2026/02/15 م

منهج الحافظ العراقي في "تقريب الأسانيد" وشرح "طرح التثريب" والبُعد المقاصدي في شرحه

د. ناصر الدين محمد الشاعر[1]

أ. روحي عبد العزيز محمود يوسف[2]

[1]أستاذ مشارك قسم التشريع كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين
ORCID: https://orcid.org/0009-0003-0731-976X.naser.shaer@najah.edu
[2]طالب دكتوراة قسم الحديث كلية أصول الدين جامعة النجاح الوطنية
f. yuosefrohy1@gmail.com

ملخص البحث:

حظيت كتب **"أحاديث الأحكام"**، وشروحها، باهتمام العلماء قديماً وحديثاً، ومن ضمنها كتاب **"تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد"**، وشرحه **"طرح التثريب في شرح التقريب"**، وكلاهما للإمام العراقي، مع التنويه بأن الإمام العراقي مات قبل أن يُتمَّ الشرح، فأكمله ابنه أبو زرعة. وقد امتاز هذا الشرح بالسعة والشمول وطول النفس في تتبع الروايات، وألفاظ الحديث، واستنباط الأحكام منها، والترجيح بين أقوال العلماء في كل ذلك.

وقد هدف هذا البحث إلى استقراء منهج العراقي في تقريبه وشرحه، مع التركيز على البُعد المقاصدي في شرحه، باعتبار ذلك قضية البحث ومشكلة الدراسة الجوهرية. حيث يُعتبر الفهم المقاصدي للنصوص من العلوم الدقيقة التي لا يمكن فهم النصوص دونها، حتى لا تنحرِفَ الفُهوم. وقد كان العراقي أنموذجا للعلماء في ذلك، وهو ما تسعى هذه الدراسة لفحصه وبيانه.

وتنبع أهمية هذا البحث من اختصاصه في الأحاديث التي ترتكز عليها أحكام الشرع التفصيلية، فضلاً عن تناوله واحداً من أهم كتب أحاديث الأحكام وتركيزه على البعد المقاصدي في شرحه. ذلك فضلاً عن استقرائه لمنهج المؤلف وتقديمه للمشتغلين بالعلوم الشرعية كمفاتيح للتعامل مع المصنَّف وشرحه.

وقد اتبع هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي لمعرفة منهج المؤلف، ولإبراز الجانب المقاصدي في شرحه، وهو الذي تجلى في بيانه عِلَل الأحكام وحِكَمها، والرد على الحَرْفيين، وتنزيل الأحكام على الوقائع بعد بيان عِلَلها.

الكلمات الافتتاحية: أحاديث الأحكام، التقريب، الحافظ العراقي، طرح التثريب، المقاصد الشرعية.

Al-Hafiz Al-'Iraqi's Methodology in At-Taqrib and Tarh At-Tathrib, and the Maqasid-Based Dimension in His Commentary

[1]Dr. Naser Eddeen Mohammad, Al- Shaer

[2]Mr.Rohi Abdu Elaziz Mahmoud Yusuf

[1]Associate professor, Dept. of Legislation, An-Najah National University, Palestine

ORCID: https://orcid.org/0009-0003-0731-976X.naser.shaer@najah.edu

[2] PhD student, Fundamentals of Religion, Al-Hadith, An-Najah National University, Palestine

f. yuosefrohy1@gmail.com

Abstract:

The study of *Ahadith al-Ahkam* (Prophetic traditions on legal rulings) and their commentaries has long been central to Islamic scholarship. Among the most significant works are Imam *al-Hafiz al-'Iraqi* and his *Taqrib al-Asanid wa Tartib al-Masanid* (*Taqrib*, an abridgment of hadith chains) along with its commentary *Tarh al-Tathrib* (detailed explanation of the abridgment), completed by his son Abu Zur'ah. The commentary is notable for its thorough analysis of hadith texts, careful derivation of legal rulings, and balanced evaluation of juristic opinions.

This study examines al-'Iraqi's methodology, focusing on the *Maqasid al-Sharia* (higher objectives of Islamic law) dimension of his interpretation. It highlights how he clarified the purposes and wisdoms of rulings, countered literalist readings, and applied legal principles to practical cases.

The significance of the research lies in its focus on a foundational work of *Ahadith al-Ahkam* and its demonstration of the value of *Maqasid*-oriented reasoning. It provides scholars of Islamic law with methodological guidance for engaging with classical texts while preserving both legal detail and overarching objectives. The study concludes that al-'Iraqi exemplifies an approach that integrates textual precision with *Maqasid* insight, underscoring its relevance for contemporary interpretation of Islamic law.

Keywords: Ahadith al-Ahkam, Maqasid al-Sharia, al-Hafiz al-'Iraqi, Taqrib, Tarh al-Tathrib.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وتابعيه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،

التعريف بالموضوع:

تُعتبر السنةُ النبوية المصدرَ الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم. ولذلك حازت على اهتمام العلماء جمعاً وشرحاً؛ لفهمها والوقوف على أحكامها وعِلَلها ومقاصدها، ولتنزيلها على المستجدات والوقائع. ولا عجبَ أن يقول الشاطبي بأن المقاصد "أرواحُ الأعمال"[1]. ولهذا نجد الكثير ممن تصَدّوا لشرح السنة النبوية يولون المقاصد والحِكَم والغاياتِ أهميةً خاصة إذا ما تحدثوا عن الجوانب الفقهية للحديث؛ لأن الاكتفاء بحرفية الألفاظ وظواهرها قد يؤدي إلى الخطأ في الفهم وفي الحكم. فلا يمكن تفريغ السنة من مقاصدها وغاياتها، وإلا أسأنا إلى السنة من حيث نظن أننا نُحسن صُنعاً.

وقد برز الإمام العراقيُّ محدثاً حافظاً وفقيهاً أُصولياً، من خلال كتابه "تقريب الأسانيد"، وشرحه "طرح التثريب"، حيث انتقى أحاديثه من أصح الأسانيد مع منهجية فذة بالرتيب، وجمع الروايات، وتمييز اللفاظ، وفقه اللغة، وتتبع المذاهب، ضمن مباحث فقهية أصولية، مرتكزة على فهمِ مقاصدي عميق، وَفق ضوابطَ ومرتكزاتٍ دقيقة.

وهذا البحث يسلط الضوء على منهج الإمام العراقي في كتابه "تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد"، وشرحه "طرح التثريب"، كما يسلط الضوء على جانب مهم من جوانب فقه الحديث وهو الجانب المقاصدي في فهم الحديث. وهو ما لم يحظَ باهتمام سابقٍ على حَدِّ عِلمنا، فجاءت هذه الدراسة للإسهام في تجليته. سائلين المولى تعالى التوفيق في ذلك، فهو مولانا، نِعم المولى ونِعم الوكيل.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كون كتاب "تقريب الأسانيد" وشرحه "طرح التثريب" يجمعان بين الحديث والفقه معاً، وأن مؤلفهما الإمامَ العراقيَّ صاحبُ باعٍ طويلٍ في كِلَيْهما. فهو من علماء الحديث المبرزين، ومن الفقهاء المتقنين على مذهب الإمام الشافعي. ومما يميّز ما نحن بصدده، أن الأصل والشرح لنفس العالم.

(1) الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن عفان، 1997م، 44/3.

وتزداد أهمية البحث من تناوله مصدراً مهماً من مصادر الحديث، وهو كتاب تقريب الأسانيد. فالعراقي أولُ مَن سعى للتأليف في أحاديث الأحكام بشرط الصحة، فكان كتابه مِن الكتب الرائدة التي أحرزت قصب السبق[1].

وكذا الحال مع طرح التثريب الذي تناول التقريب بالشرح على يد المؤلف ذاته. حيث يمتاز بالعلم الكثير الذي أُودع فيه، مع الأدب في النقد، وحُسن الفهم والذوق، والإخلاص الذي يتمشى بين سطوره لإحقاق الحق وتبيان حكم الله، بمنهجيةٍ تُطلق العقول من إسارها فلا تتقيد إلا بنصوص الشّرع[2].

ويزيد في أهمية هذا البحث تناولُه للبُعدِ المقاصدي وأثر ذلك في فهم الأحاديث فهماً صحيحاً يتوافق مع أسرار الشريعة، ويُسهم في تبيين ما استشكل من المعاني، ومعالجة ما تعارض منها، والمساعدة في تنزيل السنة على الوقائع والمستجدات والنوازل.

مشكلة البحث وأسئلة الدراسة:

يسعى هذا البحث إلى تجلية منهج العراقي في تقريبه وشرحه، مع إبراز البعد المقاصدي في ذلك الشرح، لتبيين كيفية تعامله مع السنة النبوية شرحاً، واستنباطاً، وتنزيلاً. ذلك أننا نجد فريقاً يتعامل مع السنة تعاملاً حرفيا ظاهريا لا يراعي عِلَلها وحِكَمها ومقاصدها وغاياتها، في مقابل فريقٍ آخرَ يتعسف في استعمال المقاصد على حساب النص وفق هواه، مُبطِلاً أحكامها وحاملاً لها على غير معانيها الأصلية، بذرائع وتأويلاتٍ ومنهجية غربيةٍ لا يسلم منها شيءٌ عند التحقيق. فكان لا بد من بيان المنهج الوسط الذي اهتم بألفاظ النصوص ولم يهملها، وحرص على فهمها فهماً مقاصديا دلّت عليه النصوص وسياقاتها. وقد وقع الاختيار على العراقي، الذي تلقت الأمةُ مصنفه وشرحه بقبولٍ حسنٍ، للتّعرف على منهجه والبعد المقاصدي فيه.

وقد سعى البحث للإجابة على عددٍ من الأسئلة التي تجيب مجتمعةً عن سؤال البحث ومشكلته الرئيسة، ومنها:

- ما المنهج الذي اعتمده الإمام العراقي في كتابه "تقريب الأسانيد، وشرحه "طرح التثريب"؟
- كيف وظف الإمام العراقي مقاصد الشريعة في فهم السنة النبوية من خلال كتابه "طرح التثريب"؟
- ما المرتكزات التي بنى عليها الإمام العراقي فهمه المقاصدي للسنة؟

أهداف البحث:

(1) عبد الكريم، أحمد، الحافظ العراقي وأثره في السنة، أضواء السلف، الرياض، 2004م، ص 2168.

(2) طرح التثريب في شرح التقريب، مقدمة طبعة دار إحياء التراث العربي، كلمة جمعية النشر والتأليف الأزهرية، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1992م.

يسعى البحث لتحقيق عددٍ من الأهداف التي من أهمها الكشف عن المنهجية العلمية التي تعامل بها الإمام العراقي مع أحاديث الأحكام جمعاً وترتيباً وفهماً، من خلال كتابه "تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد"، وشرحه "طرح التثريب"، كما يسعى لإبراز استعماله للمقاصد الشرعية في فهم الحديث النبوي الشريف، فضلاً عن إبراز المكانة العلمية للإمام العراقي وتقريبه وشرحه.

منهج البحث:

تناول البحث الموضوع وفق المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي التحليلي، حيث تتبع الباحثان من خلال المنهج الوصفي عمل الإمام العراقي في كتابيه، وكيف أخرج الأحاديث ورتبها؟ ثم وصفا كيف كانت طريقته في الشرح؟ لاستقراء منهجه في ذلك، ومدى مراعاته للمقاصد الشرعية فيه.

حدود البحث:

اقتصر الجهد في هذا البحث على دراسة التقريب، وشرح الحافظ العراقي الأب عليه. أي أن البحث لم يتطرق للمواضع التي هي من شرح الابن، المسمى بأبي زرعة.

ولتقريب الأسانيد نسخة مطبوعة في دار الكتب العلمية، لبنان، 1984م، 158 صفحة. كما أنه مطبوع كمتن لكتاب طرح التثريب، الصادر عن دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، لبنان، 1992م، بإشراف جمعية النشر والتأليف الأزهرية، في ثمانية أجزاء، في أربعة مجلدات. وهي النسخة المستخدمة هنا. علماً بأن شرح الحافظ العراقي يأتي في الجزء الثاني من الكتاب.

الدراسات السابقة:

هنالك العديد من الدراسات الحديثة التي تناولت "الفهم المقاصدي" للسنة المشرفة بشكلٍ عام، ولكن دون التطرق للعراقي ومنهجه المقاصدي في شرحه. وهنالك العديد من الدراسات التي تناولت منهج العراقي في شرحه للتقريب، ولكن دون تخصيص الحديث عن البعد المقاصدي في ذلك الشرح. وهو ما دفعنا للبحث في منهج العراقي ومدى مراعاته للبعد المقاصدي في ذلك، باعتبار هذا البعد يمثل فجوةً تُبرر تخصيصها بالبحث. وفيما يلي تبيانٌ لعددٍ من الدراسات التي تناولت منهج العراقي في شرحه، مما يمكن الإفادة به لهذا البحث. ومن هذه الدراسات:

1. الحافظ العراقي وأثره في السنة، لأحمد عبد الكريم، وأصله رسالة دكتوراه للمؤلف، مكتبة أضواء السلف، الرياض، 2004 م.
2. منهج الحافظ العراقي في كتابه طرح التثريب، مع تحقيق القسم الأول من الكتاب، لمحمد منيار، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1416هـ.

3. الحافظ العراقي ومنهجه في كتابه طرح التثريب، لنظمي العيدروس، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 1999م.
4. القواعد والضوابط الفقهية عند الحافظ العراقي وابنه الحافظ أبي زرعة من خلال كتابهما طرح التثريب، لمحمد إحسان، ومحمد نور حساني، جامعة المدينة العالمية، مجلة الراسخون، مجلد 4، ع2، 2018 م.

خطة البحث:

اشتمل البحث، على مقدمةٍ، وأربعةِ مباحثَ، وخاتمةٍ. المبحث الأول لترجمة الإمام العراقي. والمبحث الثاني للتعريف بتقريب الأسانيد ومنهج العراقي فيه. والمبحث الثالث للتعريف بطرح التثريب ومنهج العراقي فيه. والمبحث الرابع للبُعد المقاصدي في طرح التثريب. ثم جاءت الخاتمة للنتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالإمام العراقي

هو عبد الرحيم بن الحسين، زين الدين، أبو الفضل، المصري المولد والنشأة والوفاة، الشافعي المذهب، المولود بمصر عام 725 هـ، والمشهور بالعراقي نسبة لموطنه الأصلي[1]، وهو شخصية موسوعية تتسم بالتنوع، حتى تُرجم له في القراء، والحفاظ، والفقهاء، والرواة[2].

حفظ القرآنَ الكريم باكراً، ودرَس العربية والقراءات والفقه والأصول، وحفظ العديد من المتون الحديثية والفقهية. واشتغل بالسنة وصرف همته إلى علم الحديث ورحل في طلبه، وبلغ مرتبة الإمامة فيه، وَوُصف بمسنِد العصر في زمانه، وتخرج على يديه جيلٌ من المحدثين[3].

وكان شيوخه وتلامذته في غاية الكثرة والشُّهرة. فمن شيوخه: علي السبكي، المتوفى سنة 756 هـ، والحافظ العلائي، المتوفى سنة 761 هـ، وابن جماعة، المتوفى سنة 767 هـ ومن تلامذته: الحافظ نور الدين الهيثمي المتوفى807 هـ، والحافظ المقرئ محمد بن الجزري المتوفى سنة 833 هـ، والحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852 هـ، والحافظ محمود العَيني المتوفى سنة 855 هـ[4].

وله مؤلفات متنوعة، شملت المتون والشروح والتخريجات والرجال وأطراف الحديث. ومن أبرزها "تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد"، وشرحه "طرح التثريب في شرح التقريب" الذي لم يتمه، فأكمله ابنه أحمد أبو زرعة.

وقد توفي العراقيُّ سنة 806 هـ عن ثمانين عاماً، وأثنى عليه العلماء وشهدوا له بالإمامة في الحديث والفقه. فقال فيه الحافظ الهيثمي بأنه "العلامة وشيخ الحفاظ بالمشرق والمغرب". وقال فيه ابن الجزري بأنه "آخر حفاظ الحديث، وحامليه، وجامع أنواعه، والمؤلف فيه، وبه خُتم أئمة هذا العلم". وقال فيه الحافظ ابن حجر بأنه "سيدنا وقدوتنا، ومفيدنا ومخرّجنا، شيخ الإسلام، أوحد الأعلام، حسنة الأيام، حافظ الوقت"[5].

(1) ذيل ذيل العبر، 86/1. السخاوي، الضوء اللامع، 171/4.

(2) ابن حجر، أحمد، المجمع المؤسس، 176/2. ابن الجزري، غاية النهاية، 382/1. السيوطي، طبقات الحفاظ، ص543. الكتاني، محمد، فهرس الفهارس، 818/2.

(3) الدرر الكامنة 339/1، 333/3. ابن الجزري، "غاية النهاية"، 152/1، 354/2. عبد الكريم، أحمد، الحافظ العراقي وأثره في السنة، أضواء السلف، الرياض، 2004م، 320/1.

(4) الحسيني، ذيل تذكرة الحفاظ، ص 39. ذيل التقييد، 202/2. الضوء اللامع، 251/1. السيوطي، طبقات الحفاظ، 379.

(5) مقدمة مجمع الزوائد، للهيثمي، 7/1. الضوء اللامع، 176/4.

المبحث الثاني: التعريف بتقريب الأسانيد، ومنهج العراقي فيه

التعريف بكتاب التقريب:

كتاب "تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد" هو المتن الذي صنّفه الحافظ العراقيّ، في موضوع "أحاديث الأحكام"، ثم بعد ذلك قام بشرحه في كتابه "طرح التثريب". ومناسبةُ تسميته لمضمونه أن الأسانيد الطوال قُربت فيه بجمعها في تراجم محصورة، فصارت قريبة التناول، وأن الأحاديث رُتبت فيه على أبواب الفقه، فجاءت الأسانيد مقرّبةً والمسانيدُ مرتبةً[1].

وربما سُمي الكتاب بـ "الأحكام"، باعتبار موضوعه. كما يتضح من كلام أبي زرعة ابن المؤلف الذي أكمل الشرح، وجود نسختين للتقريب، إحداهما "كبرى" والأخرى "صغرى". وهذا ما صرح به ابن فهد في ترجمته للإمام العراقي[2].

وقد هدف العراقي إلى جعل كتابه في أحاديث الأحكام المسندة منه إلى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم؛ لأنه يرى أنه يقبُح بطالب العلم أن لا يكون عنده وبإسناده أحاديث متصلة للنبي. وبما أن الأسانيد قد صارت في عصره طويلة مما يصعب أمر حفظها، فقد رأى اختيار صيغ (أصح الأسانيد) المعروفة في علم الحديث؛ ليسوق بها ما أراد جمعه من أحاديث الأحكام. وهذه الصيغ محصورة لدى المؤلف في بضع عشرة صيغة، ثم إن عدد حلقات الرواة في كل صيغة منها قليل، وإن أسماء الرواة في هذه الصيغ ثابتة لا تتغير. وبهذا يتحقق للإمام العراقي ما أراد، فمن جهة يسوق أحاديث الأحكام مسندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وتكون هذه الأسانيد سهلة الحفظ، ومن جهةٍ يضمن أن هذه الأحاديث صحيحةٌ[3].

منهج العراقي في كتاب التقريب

رتب العراقي أحاديثه في تقريبه على الأبواب الفقهية. وهي لم تستوعب جميع الأبواب الفقهية؛ لأنه اشترط ألا يُخَرج إلا الأحاديث الواردة بأصح الأسانيد، فجاءت في عددٍ من الأبواب، وهي: العبادات، والمناكحات، والجنايات، والأقضية، والدعاوى والشهادات. وقسّم مصنّفه إلى كُتبٍ حيث يبدأ باسم " كتاب"، كأن يقول: كتاب الطهارة، أو كتاب الصلاة وهكذا. ثم يفصل في كل كتاب الموضوعات بالإتيان بالأبواب الجزئية المتعلقة بالكتاب العام. وهذا الأمر ليس مطرداً فمثلا في كتاب الصيام، لم يجزئه إلى أبواب، بل ذكر الأحاديث المتعلقة بالصيام دون تبويبها، وكذلك الحال في كتب: الأطعمة، والفرائض، والأيمان، والشهادات.

(1) العراقي، تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ص6. العراقي، طرح التثريب 22/1.

(2) العراقي، طرح التثريب 360/2. لحظ الالحاظ، ص 230.

(3) العراقي، طرح التثريب 16/1، وتقريب الأسانيد، ص 3.

ومن المعلوم أن الحديث يتكون من سند ومتن. أما بالنسبة للسند، فإن الإمام العراقي قد ساق في مقدمة الكتاب أسانيده المعتبرة كاملة إلى المصدرين الأساسيين اللذين اعتمدهما وهما موطأ الإمام مالك ومسند الإمام أحمد. وبين صيغ "أصح الأسانيد" التي تختص بكل من هذين المصدرين. وغرضه من ذلك رغبته باختصار ذكر الأسانيد عندما يسوق الأحاديث في متن الكتاب حتى يَسهُلَ حفظ الأحاديث مع أسانيدها المختصرة. فهو عند ذكر الأحاديث في أبوابها، يقتصر على ذكر الصحابي فقط، إن كان هذا الصحابي تختص به صيغة واحدة من أصح الأسانيد، وإلا ذكر الصحابي وذكر الراوي عن الصحابي إذا كان الصحابي تتعلق به أكثر من صيغة منها.

أما بالنسبة للمتن، فمنهج العراقيِّ فيه أن يذكر لفظ "الموطأ"، أو "المسند". وهو يسوق اللفظ كاملاً كما جاء فيهما. وإذا جاء اللفظ بصيغتين من صيغ أصح الأسانيد فإنه يسوق اللفظ تاما من طريق أحدهما، ثم يذكر الاختلاف الذي بينهما[1].

وبخصوص منهجه في عَزو الحديث،[2] فقد نبه العراقيُّ في مقدمة مصنَّفه إلى أن الأصل في اللفظ الذي يذكره إما أن يكون من "الموطأ" أو من "المسند". ولذلك إذا كان اللفظ لهما فإنه يسكت بعد ذكر اللفظ، ولا يعزوه لأي مصدر. وإذا كان الحديث في الصحيحين لم يعزه لأحد، ويكون ذلك دالا على أن الحديث متفق عليه. وإذا كان في أحد الصحيحين اقتصر على تسميته فيقول: "رواه البخاري" أو "رواه مسلم". وإذا كان في غير الصحيحين فإنه يعزوه أولاً إلى السنن الأربعة، ثم إلى المصادر التي التزمت الصحة كمستدرك الحاكم.

كما نوّهَ بأنه إذا كان عند مَن عزا الحديث إليه أو عند غيره زيادةٌ تدل على حُكمٍ، فإنه يذكرها إتماماً للفائدة، مع عزوها إلى مصدرها[3]. وبما أن هذه الزيادات قد تأتي من غير ما ذكره من أصح الأسانيد، فإن من عادته عندها أن يُبين حُكم الزيادة من حيث القبول والرد. مثال ذلك قوله: زاد مسلمٌ في روايةٍ: "ولا يَسُم المسلمُ على سَوم أخيه"، وقال البيهقي: إنها شاذه[4].

(1) طرح التثريب شرح تقريب الأسانيد، 19/1.

(2) طرح التثريب شرح تقريب الأسانيد، 18/1.

(3) تقريب الأسانيد، 18/1.

(4) تقريب الأسانيد، ص 106.

المبحث الثالث: التعريف بطرح التثريب، ومنهج العراقيّ فيه

التعريف بطرح التثريب

بعد الانتهاء من تأليف التقريب، عمد العراقيُّ إلى كتابة شرح له، يُسهّل صعبه، سمّاه "طرح التثريب في شرح التقريب"[1]، وهو شرحٌ للنسخة الصغرى من التقريب، وليس النسخة الكبرى[2].

ومما تميز به "طرح التثريب" أن العراقيَّ، وقبل الشروع في شرح أحاديث التقريب، قام بترجمة مَن ورد ذكرهم في "المتن"، جاعلاً ذلك في المقدمة، إلى جانب شرحه لمقدمة كتاب التقريب، وسرده لصيغ أصح الأسانيد، وهو ما جعل هذه المقدمة طويلة.

وينبغي التنويه هنا ثانيةً إلى أن العراقي لم يتم شرح جميع أحاديث كتاب "تقريب الأسانيد"، فقام ابنه أبو زرعة بإكمال شرح أحاديث الكتاب. وقد عيّن أبو زرعة الأبواب التي أكملها بعد أبيه، وهو ما رفع الالتباس بين ما شرحه الأب وما شرحه الابن. والذي يعنينا في بحثنا هذا هو ما شرحه الإمام العراقي الأب، وليس ما شرحه الابن أبو زرعة.

وقد تعددت المصادر التي اعتمدها العراقي في شرحه لِـ"طرح التثريب"، خاصة أنه أثناء شرحه يتعرض إلى بيان كل ما يحتاجه الشارح في شرحه، من مصادر للحديث والفقه والأصول واللغة والتراجم وغيرها[3].

منهج العراقيّ في طرح التثريب

وهو يشمل الحديث عن المنهج العام للكتاب، ومنهج تخريج الحديث، ومنهج نقده.

أولاً: المنهج العام للكتاب، ويتمثل ذلك في الآتي:

1. يقوم المصنّف بترقيم الأحاديث المشروحة في كل بابٍ على حِدة.
2. يجعل الشرح تحت مصطلح "الفوائد"، ويجعلها مرقمةً، ويخصص كل مسألة بفائدة مستقلة.
3. يبدأ في شرحه بتناول المسائل الحديثيّة، فيبدأ بالتخريج، ثم سائر المسائل الحديثية الأخرى بحسب الحاجة مثل: اختلاف الألفاظ في الروايات، وطرق الحديث، ونكت حديثية، وغيرها.
4. يقوم بشرح مفردات الحديث بحسب ترتيبها في النص الحديثي، من أول كلمة إلى آخر كلمة في المتن.
5. يتناول شرح المسائل الفقهية، والأصولية، واللغوية.

(1) العراقي، طرح التثريب 14/1.

(2) عبد الكريم، العراقي وأثره في السنة، ص2158. منيار، محمد، منهج العراقي في كتابه طرح التثريب رسالة ماجستير، 1416هـ، ص95

(3) منيار، محمد، منهج العراقي في طرح التثريب ص 122.

ثانياً: منهجه في التخريج، وقد سار فيه على النحو الآتي:

1. اهتمَّ بالكتب الستة في التخريج باعتبارها أصول الأحاديث المروية، حيث يقتصر في تخريجاته عليها في غالب الأحيان.
2. إذا كان للحديث متابعات وشواهد فإنه يذكرها، ويبين من خرّجها من أصحاب الكتب.
3. يشير إلى الاختلاف في الروايات، وطرق الحديث إن وُجدت.
4. يمتاز تخريجه بالإيجاز والاختصار غير المخل.

ولنأخذ على ذلك المثال الآتي من شرحه: "باب ما يفسد الماء وما لا يفسده"[1] عن همام عن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تَبُل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه". وهذا فيه فوائد. الأولى: حديث أبي هريرة هذا أخرجه الأئمة الستة من طرق، البخاري من رواية الأعرج، ومسلم من رواية همام، وابن سيرين وأبو داود من رواية ابن سيرين، وعجلان [2]، والترمذي من رواية همام، والنسائي من رواية همام وابن سيرين وأبي السائب مولى هشام، وابن ماجه كما رواية عجلان[3]، خمستهم عن أبي هريرة. الثانية: في اختلاف ألفاظه، ففي بعضها ثم يتوضأ منه، أو يغتسل منه، وفي رواية الترمذي (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه)، وهي مخالفة لرواية أحمد ومسلم من طريق همام، وفي رواية (ولا يغتسل فيه من الجنابة)، وفي رواية للبيهقي ثم يتوضأ منه أو يشرب منه، وفي رواية الدائم أو الراكد، ولمسلم من حديث جابر الراكد، ولابن ماجه من حديث ابن عمر الناقع. ولا تعارض في هذا الاختلاف، وإن اختلف معنى الوضوء والغسل والشرب، فقد صح الكل، ومحمله أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكر الثلاثة فأدى بعضهم واحدا، وأدى بعضهم اثنين على ما حفظ كل واحد من الرواة. وقال الحافظ عبد الكريم: هذا الاختلاف يدل على أنها أحاديث متعددة؛ لأن الاغتسال والوضوء مما يمكن السؤال عنه، وهي مختلفة المعنى، وأنها لو كانت حديثاً واحداً لكان مختلف اللفظ، والمعنى واحد. انتهى. وما ذكرناه من الجمع ممكن من غير تعارض[4]. فيتضح هنا كيف بدأ الإمام العراقي بتخريج الحديث من الكتب الستة، ثم ذكر اختلاف ألفاظ المتن فيها وفي غيرها من الكتب مثل السنن الكبرى للبيهقي، ثم ذكر متابعات حديث أبي هريرة من الكتب الستة، ثم ذكر الشواهد، ثم بيَّن التوفيق بين الروايات لدفع التعارض بينها.

ثالثاً: منهجه في نقد الحديث

(1) طرح التثريب 29/2.

(2) طرح التثريب 30/2. والصحيح أنه محمد بن عجلان كما ورد في سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد، ح 60.

(3) طرح التثريب 30/2. والصحيح أنه محمد بن عجلان، كما جاء في سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، ح 344.

(4) طرح التثريب 29/2.

وهو يشتمل على ثلاثة أمور، وهي: الكلام على الرواة، وبيان علل الحديث، والحكم على الأحاديث قبولاً ورَداً.

أما كلامه على الرواة جرحاً وتعديلاً فجاء مختصراً، يجمل خلاصة أقوال العلماء فيه، أو ربما ينقل الحكم في الراوي عن أحد الأئمة، وهو ما يعني أنه يوافقه في حكمه. وهو يهتم بأقوال الجمهور في الرواة ويرجح قولهم[1].

أما بخصوص علل الحديث، فيهتم ببيانها في شرحه. وهو يسير على منهج المتقدمين، فنراه يعلل الأحاديث بالأسباب الظاهرة، والخفية، وقد يعلل الأحاديث بنفسه أو ينقل علتها عن غيره.

أما الحكم على الأحاديث قبولا وردا، فمن منهجه فيه أن يتوجه بالحكم على الإسناد مختصراً، كأن يقول: إسناده صحيح، أو حسن، أو ضعيف، أو جيد[2]، وقد يحكم على الحديث عامة، وليس على الإسناد خاصة، كقوله: وهو حديث ضعيف، أو صحيح[3]، وقد يأتي بالحكم على الحديث معللاً، كقوله: "هذا لا يثبت لأن في إسناده ابن لهيعة، والكلام فيه معروف"[4]، وكقوله: "هذا ضعيفٌ، فإن في إسناده هارون بن عنترة، وقد قال فيه الدارقطني: إنه متروك يكذب، وهذا جرحٌ مفسَّرٌ فهو مقدم على توثيق أحمد وابن معين"[5]، وقد ينقل الحكم على الحديث عن غيره من العلماء في إشارة منه على قبول ذلك الحكم حيث لم يعقب عليه[6].

رابعاً: منهجه في بيان الأحكام الشرعية

لقد اتسمَّ كتاب طرح التثريب في شرحه لأحاديث التقريب، باتباعه منهجاً محدداً، وهو ما يمكن توضيحه بالنقاط الآتية:

1. يَبدأ بذكر الحكم المستنبط من الحديث، تحت الفوائد الفقهية، بعد عرض الفوائد الحديثيّة واللغوية. ومن أمثلة ذلك: تعليقه على حديث أبي هريرة: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات"[7]، حيث قال في الفائدة الثانية: في ذلك ما يدل على "نجاسة سؤر الكلب"[8].
2. ثم يُبيّن أقوال العلماء في الحكم المستنبط، المؤيدة والمخالفة. ومن أمثلته في المثال السابق بعد أن بين نجاسة سؤر الكلب، قوله: وهو قول أكثر العلماء. ثم ذكر في الفائدة الثالثة القول المخالف فقال:

(1) يمكن التمثيل على ذلك بما جاء في طرح التثريب 63/2، 64/2، 66/2، 67/2، 82/2،

(2) طرح التثريب 69/2، 70/2، 95/2

(3) طرح التثريب 59/2، 106/2.

(4) طرح التثريب 82/2.

(5) طرح التثريب 286/2.

(6) طرح التثريب 40/2.

(7) طرح التثريب 126/2.

(8) طرح التثريب 127/2.

"اعترض بعض المالكية على هذا الحصر بأن الطهارة قد تكون لا عن حدثٍ ولا عن خبثٍ... والتيممُ لا يرفع الحدث"[1].

3. ثم يُرجّح ما يراه راجحاً من الأقوال. ومثاله في الحديث السابق: ترجيح رأي الجمهور ورده على المالكية، بقوله: "وهذا الذي اعترضوا به مردود؛ لأن التيمم، وإن كان لا يرفع الحدث، فإن موجبه الحدث"[2].
4. ومن منهجه: ذِكرُ سبب ترجيحه. مثال ذلك: ما جاء في حديث بريدة بن الحصيب: "بيننا وبينهم ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر"[3] حيث قال في الفائدة الثانية: "فيه حجة لما ذهب إليه عبد الله بن مبارك وأحمد وإسحاق وابن حبيب من المالكية، أنه يكفر بترك الصلاة وإن لم يكن جاحداً لها... وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يكفر بترك الصلاة إذا كان غيرَ جاحدٍ لوجوبها". وجاء بالأجوبة على أن الأمر محمولٌ على مَن يستحل تركها، أو أن فعله قد يؤول بصاحبه إلى الكفر[4].
5. يهتم ببيان قول الجمهور، ويرجحه، مع حرصه على الانتصار لمذهب الإمام الشافعي، وهو الذي يتضح من المثال السابق.
6. عدم تسليمه لدعوى الإجماع بسهوله. مثال ذلك: عدم تسليمه بقول الإمام النووي بأن "تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد جائز بإجماع المسلمين، وكذلك تطهر المرأة بفضل الرجل جائز بالإجماع".[5] حيث عقب بأن هذا "ليس بجيدٍ، فقد حكى ابن عبد البر عن طائفة أن ذلك لا يجوز" [6].
7. عدم تقرير حُكمٍ، أو ترجيح قولٍ، إلا مع الإتيان بالأدلة التي تشهد لذلك، وهذا طابع عام في الكتاب.
8. الاعتراض على الأقوال التي لا دليل عليها، أو أن دليلها ضعيف. مثال ذلك: تعقيبه على كلام القرطبي الوارد بخصوص الأعرابي الذي بال في المسجد، حيث قال القرطبي: "فيه حجةٌ لمالك في منع إدخال الميت المساجد، وتنزيهها عن الأقذار جُملة". فرد عليه العراقيُّ بالقول: "وما أدري ما وجه الدلالة؟ وما وجه جعل الميت قذِراً؟"[7].

(1) طرح التثريب 127/2.
(2) طرح التثريب 127/2.
(3) طرح التثريب 145/2.
(4) طرح التثريب 146/2.
(5) طرح التثريب 39/2.
(6) طرح التثريب 12/2، 39/2.
(7) طرح التثريب 141/2.

9. اهتمامه بالمسائل الأصولية، ومن أمثلة ذلك قوله: "كلمة إنما للحصر على ما تقرر في الأصول، ومعنى الحصر فيها إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه... ولكن دلالتها على النفي هل هو مقتضى موضوع اللفظ أو بطريق المفهوم؟"[1].
10. اهتمامه بمختلف الحديث، ومن أمثلته: في حديث أم سليم أنه كان مهرها الإسلام، فقال: "كيف الجمع بينه وبين حديث الهجرة المذكور؟ والجواب عنه من وجوه"، ثم أخذ يذكر وجوه الجمع بين الأحاديث[2].
11. اهتمامه بالنسخ، ومن أمثلته: دفاعه عن نسخ الكتاب بخبر الواحد، حيث قال: "لا مانع من ذلك عند أكثر أهل الأصول"[3].
12. بيان حِكَم وأسرار التشريع، ومن أمثلته: حِكمة المضمضة والاستنشاق في الوضوء والتي منها تطهير آثار الشيطان، وتنقية مجرى التنفس لتصح مخارج الحروف. وكذا الحِكمة من اختصاص الإبط بالنتف؛ لأن الإبط محل الرائحة الكريهة. وكذا الحِكمة من استحباب السواك لإظهار شرف العبادة، أو أن الملَك يتأذى بالرائحة الكريهة[4].
13. اهتمامه بشرح معاني الألفاظ وبيان غريبها. فكان لا يترك لفظاً إلا ويشرحه وهو ما يجعل "طرح التثريب" مصدراً من مصادر غريب الحديث. ومن أمثلة ذلك قوله: "السُّلامى بضم السين المهملة، وفتح السين المقصور، وهو جمع سلامية، وقيل: واحِدُه وجَمعُه سواء، والسلامى هي المفاصل، وأنها ثلاثمائة وستون مفصلاً، كما ثبت ذلك مبينا في صحيح مسلم"[5].
14. شرحه الحديثَ بالحديثِ، من خلال جمع طرق الحديث، والنظر في ألفاظها، وما فيها من اتفاق واختلاف. وكذلك الإتيان بالشواهد. ومن أمثلة ذلك: ما أورده عند شرحه حديث أبي هريرة في السواك، حيث جاء بصياغاته وشواهده العديدة، ثم يعقب بالقول: "حديثُ الباب ليس المنفي فيه مُطلق الأمر، بل الأمر الذي للوجوب"[6].

(1) طرح التثريب 6/2.
(2) طرح التثريب 26/2.
(3) طرح التثريب 7/2، 285/2.
(4) طرح التثريب 54/2، 65/2، 80/2.
(5) طرح التثريب 302/2.
(6) طرح التثريب 62/2.

المبحث الرابع: البُعد المقاصدي في طرح التثريب

المطلب الأول: تعريف الفهم المقاصدي للسنة النبوية وأهميته وضوابطه

الفهم: هو معرفة معنى القول عند سماعه[1].

والمقاصد: جمع مقصدٍ، ومن معانيه إتيان شيء وأَمُّه[2].

وهي في الاصطلاح الشرعي: المعاني الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها[3]، والمراد بمقاصد الشريعة: الغايات والأسرار التي وضعها الشارع لأحكامها[4]، وبهذا فمقاصد الشريعة: هي الغايات التي وُضعت الشريعةُ لأجل تحقيقها، وهي تدور حول تحقيق مصالح العباد[5].

وبهذا، فالفهم المقاصدي يُعبّر عن مجموعة القواعد التي توجه المجتهد إلى إدراك المعنى المراد للشارع من تشريعه للأحكام جلباً للمصالح ودرءاً للمفاسد[6].

أما الفهم المقاصدي للسنة النبوية على وجهٍ خاصٍ، فيمكن تعريفه على أنه: تحري المقاصد الشرعية للسنة النبوية، وذلك باستقراء العِلل والحِكم والأسرار التي هي مناط أحكامها، لفهم السنة ومعرفة أحكامها في إطار ذلك[7].

وتتجلى أهمية الفهم المقاصدي للسنة النبوية، في عدة جوانب. منها: أن الفهم المقاصدي يساعد على فهم الأحاديث النبوية فهماً صحيحاً. فلربما يكون الوقوف على ظاهر الألفاظ وحرفيتها معطلاً لمقاصد الشارع من وضع الأحكام. ومنها: تسهيل تعدية الأحكام الشرعية وتنزيلها على الوقائع والمستجدات، بمساعدة عِلة الحُكم وحِكمته وغايته. ومنها: ترجيح الرأي الموافق لمقصد الشريعة عند الاختلاف في فهم الحديث، باعتبار المقاصد من قرائن الترجيح. ومنها: دفع التشكيك بالنصوص النبوية عبر إظهار مقاصدها وتحقيقها للمصالح وملاءمتها للواقع. وبالتالي، فإن الفهم المقاصدي يسهم في إثبات صلاحية الشرية عامة والسنة خاصة لمستجدات العصر ولتحقيق مصالح العباد. وذلك مشروطٌ بالتزام الفهم المقاصدي للسنة[8].

(1) ابن عقيل، علي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1999م، 1/25

(2) ابن الفارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979م، 95/5.

(3) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الميساوي، دار النفائس، الأردن، 2001م، ص251.

(4) الفاسي، علال، مقاصد الشريعة ومكارمها، مؤسسة علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993، ص7.

(5) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، السعودية، ط2، 1992م، ص7.

(6) بوسعادي، يمينة، ضوابط الفهم المقاصدي وأثرها في فهم السنة عند الإمام مالك، مجلة المعيار، مجلد 25، عدد 57، السنة 2021، ص252.

(7) باللموشي، علي، وفخر الدين ، الفهم المقاصدي في تنزيل السنة النبوية على الواقع، مجلة البحوث، مجلد 9، ع2، 2022، ص17.

(8) باللموشي، وفخر الدين، الفهم المقاصدي في تنزيل السنة النبوية على الواقع، ص18.

ومن المعلوم أن لكل شيء شروطَه التي تضبط إيقاعه وتمنع تجاوز الحد فيه. وكذا الحال مع الفهم المقاصدي، الذي حدّد العلماءُ ضوابط العمل به، حتى لا يتم استغلالُ فكرة المقاصد للتحلل من الأحكام الشرعية والتفلُّت من النصوص الثابتة.

ومن أهم الضوابط التي وضعها العلماءُ للعمل بالمقاصد ما يلي:[1]

1. عدم تأويل الحديث عن ظاهره، إلا لأمرٍ صارفٍ، وقرينةٍ دالةٍ، وبما يتناسب مع مقاصد الشريعة.
2. عدم تأويل الحديث إلى معنى يتعارض مع النصوص القطعية، أو مع المقاصد الشرعية المتفق عليها.
3. مراعاة مآلات الأفعال. فلا يجوز أن يعطي المجتهد حُكماً دون تقدير أثر ذلك وما يؤدي إليه من مصلحة أو مفسدة.
4. التفريق بين المقاصد والوسائل في فهم السنة وعدم الخلط بينهما، وتقديم المقاصد على الوسائل في الاعتبار والترجيح.
5. لا مانع من احتمال تعدد المقاصد للحكم الواحد.
6. ضرورة مراعاة الحقائق الشرعية وخصائص الشريعة العامة، عند استنباط المقاصد الشرعية من النص النبوي.
7. فهم النصوص النبوية في ضوء الحقائق اللغوية وأساليبها واستعمالاتها، وعدم الخروج على ذلك بذريعة العمل بالمقاصد.
8. ألّا يتصدى للتفسير المقاصدي للسنة النبوية إلّا مَن كان مِن أهل الاختصاص بالحديث والفقه والأصول.

المطلب الثاني: مرتكزات الفهم المقاصدي للسنة، واعتماد الحافظ العراقي لها في شرحه

هنالك عددٌ من المرتكزات التي يقوم عليها الفهم المقاصدي للنص الشرعي، وبضمنها السنة النبوية، والتي منها: فهم النص في ضوء اللغة ودلالاتها، ووفق السياق والقرائن وسبب الورود، ومن خلال الجمع بين الروايات المتعددة، وفي ضوء علة الحكم، وفي إطار المصالح وغايات التشريع، وفي ضوء القواعد الفقهية والأصولية، وتقديم العلة المنصوص عليها في الحديث، وعدم تعليل الحكم بمعنى يعود على النص بالإبطال، وعدم تعدية الحكم في الأمور التوقيفية[2].

وقد وجدنا الإمام العراقي يراعى هذه المرتكزات، وفيما يلي أمثلةٌ تطبيقية على ذلك من شرحه.

(1) باللموشي، وفخر الدين، الفهم المقاصدي في تنزيل السنة النبوية على الواقع، ص20.

(2) القضاة، ظلال، فهم الحديث الشريف في ضوء مقاصد الشريعة، رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية، ص57.

1- فهم الحديث في ضوء السياق وأسباب الورود

من أهم أسس فهم النصوص وفق مقاصدها، فهمها في ضوء السياق وأسباب الورود. والسياق هو مجموعة القرائن التي تدل على المقصود من الخطاب. وأسباب الورود هي الواقعة أو المشكلة أو الحالة التي استدعت ذلك. فهو معرفة معنى الحديث في سياق وقوعه وقرائنه[1]. وقد وجدنا العراقي يراعي هذا المرتكز في شرحه. مثال ذلك: شرحه لحديث: "لقد هممت أن آمر فتياني أن يستعدوا لي بحزم من حطب ثم آمر رجلاً يصلي في الناس ثم نحرق بيوتاً على من فيها"، وقد تساءل الإمام العراقي عن هؤلاء الأقوام الذين همّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يحرق عليهم بيوتهم، هل هم منافقون أم من المؤمنين؟ فرجّح أنهم منافقون مستدلاً بالسياق، حيث جاء في أول الحديث "أثقلُ الصلاة على المنافقين"[2]. ومثاله فيما يتعلق بالتفاته لسبب الورود: ما جاء في شرحه لحديث "إنما الأعمال بالنيات"، حيث قال بأن سبب هذا الحديث وذِكر مهاجر أم قيس فيه، أن العرب كانت في الجاهلية لا تُزوج المولى العربية، فلما جاء الإسلام سوى بين المسلمين في مناكحهم، فهاجر إلى المدينة ليتزوج بها حتى سُمي مهاجر أم قيس[3].

2- فهم النص من خلال جمع الروايات المختلفة

من المهم لفهم النص النبوي وفق مقصده الصحيح عدم التعويل على رواية واحدة للحديث، بل جمع جميع الروايات وفهمها كوحدة موضوعية واحدة، لأن هذه الروايات تفسر بعضها، وهو ما كان العراقي يفعله في شرحه. مثال ذلك شرحه لحديث "إذا استجمر أحدكم فليوتر"، حيث قال بأن الأمر بالاستجمار مستحب بدليل رواية أبي داود وابن ماجه التي فيها: "مَن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج"[4].

3- **فهم النص في ضوء عِلة الحكم**

هناك ارتباط وثيق بين العلل والمقاصد، ولا يمكن تقصيد الأحكام الشرعية إلا من خلال بيان عِللها، مقدمةً لفهمها. مثال ذلك شرح العراقي لحديث "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده". فقد بيّن أن النهي هنا علته معقولة خلافا لمن قال بأنه أمر تعبدي غير

(1) شلال، عراك، أثر السياق في مهم النص عند ابن دقيق العيد في شرح العمدة، مجلة الدراسات التربوية والعلمية، كلية التربية، الجامعة العراقية، ع7، 2016، ص63. الأسعد، طارق، علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته، دار ابن حزم، 2001م، لبنان، ص24.

(2) العراقي، طرح التثريب 311/2.

(3) العراقي، طرح التثريب 25/2.

(4) العراقي، طرح التثريب 86/2.

معقول المعنى. فالعلة هي احتمال النجاسة لقوله: "فإنه لا يدري أين باتت يده". ولذلك رجّح بأن هذا الأمر ليس مختصاً فيمن نام من الليل التي خرجت مخرج الغالب[1].

4- فهم النص في إطار المصالح المشروعة

ومن المعلوم للجميع صلةُ المقاصد بالمصالح والسعي لتحقيقها للعباد. ومثال ذلك عند العراقي: اعتباره من الأعذار للتخلف عن الجمعة والجماعة، عند الشافعية، مَن له غريمٌ يخاف فوته. ثم يعلق بالقول: "والظاهر أن أرباب الجرائم في حق الإمام ونائبه كالغرماء حتى إذا خشي أن يفوتوا إن شهد الجماعة أو الجمعة كان له ذلك والله أعلم"[2].

5- فهم النص في ضوء القواعد الفقهية والأصولية

القواعد الفقهية هي أصولٌ تشريعيّة كلّية تتضمن أحكاماً عامةً تنطبق على فروعها من أبواب الشرع المتعددة[3]. وهي تُعبر عن النزعة المقاصدية للتشريع بجعل المتماثلات تندرج تحت حكمٍ عامٍ. وقد توسّع العراقي في الاستدلال بالقواعد الفقهية لاستنباط الأحكام أو للترجيح بين الآراء. ومن أمثلة ذلك: قوله عند تفسير حديث الأعمال بالنيات، "هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام".[4] وكذا تعليقه على قاعدة "لا نية لناسٍ ولا مخطئٍ"، [5]بأن البخاري استدل بها على عدم مؤاخذة الناسي والمخطئ في الطلاق والعتاق، وهو كذلك.[6] وكذا تعليقه على قاعدة "تعاطي المباحات على صورة استعمال الحرام يحرمها"،[7] بأن العلماء اشترطوا في تعاطي ما هو مباح في نفسه ألّا يكون معه نية تقتضي تحريمه، كمن شرب شراباً مباحاً ظاناً أنه خمر، فإنه يقع في الحرام اعتباراً بنيته، غير أن ذلك لا يوجب حداً ولا ضماناً لعدم التعدي في نفس الأمر.[8]. وهذه القاعدة، ومعها شرح العراقي، تتحدث عن مقاصد المكلفين من أفعالهم، وأن الأصل فيها أن تتوافق مع مقاصد الشرع. وكذا إيراده قاعدة "الأفعال التي ظاهرها القربة، إذا فعلها المكلف عادةً لم يترتب الثواب

(1) العراقي، طرح التثريب 45/2.

(2) العراقي، طرح التثريب 307/2.، 313/2.

(3) الندوي، علي، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، 1991م، ص45.

(4) العراقي، طرح التثريب 5/2.

(5) العراقي، طرح التثريب 20/2.

(6) العراقي، طرح التثريب 20/2.

(7) العراقي، طرح التثريب 19/2.

(8) العراقي، طرح التثريب 18/2.

عليها"، لأن العبرة فيما قصد بها القربة[1]. وكذا اشتراط النية للكنايات في البيع والطلاق، لأن اللفظ ليس صريحاً فتشترط النية لانعقاد البيع ووقوع الطلاق[2].

ويلحق بذلك استعمال العراقي القواعد الأصولية في فهم الأحاديث وشرحها. من ذلك قول: "مفهوم الصفة حجةٌ على الصحيح في الأصول"، و"الخاص مقدمٌ على العام"، و "مفهوم الشرط حجة عند أكثر الأصوليين،[3] و "مفهوم العدد واللقب ليس حجة عند الجمهور، [4] و "لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع"،[5] و "النسخ لا يصار إليه إلا عند معرفة التاريخ"،[6] و "الحكم يزول بزوال علته".[7] كما استعمل أصول المحدثين وقواعدهم، ومن ذلك: "ليس مَن لم يحفظ حجةً على مَن حفظ"[8]، و "مَن أثبت مقدمٌ على مَن نفى"[9]، و "راوي الحديث أعرف بمقصود الحديث"[10].

6- فهم النصوص النبوية في ضوء اللغة ودلالاتها

فمعرفة اللغة على أُصولها عاملٌ أساسٌ في فهم النصوص الشرعية عامة، والأحاديث النبوية خاصة. لهذا يقول ابن الصلاح: "فحقٌ على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شَين اللحن والتحريف ومَعرَّتهما". بل لقد بلغ الأمرُ بالأصمعي أن يقول: "إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو، أن يَدخل في جُملة قول النبي صلى الله عليه وسلم: مَن كذب علي فليتبوأ مقعده من النار". إذ لا يمكن فهم مُراد النبي -صلى الله عليه وسلم- في أحاديثه إلا بمعرفة اللغة العربية وأساليبها، لأن هذه النصوص عربية اللسان، وكان النبي يتكلم بلسانٍ عربي، وقد أوتي جوامع الكَلِم[11].

ولهذا نجد العراقيَّ، وبعد أن ينتهي من أسانيد الحديث وطرقه، يشرَع في تناول المباحث اللغوية، قبل بيان ما تضمنه الحديث من الأحكام وغيرها. مثال ذلك شرحه لحديث: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند

(1) العراقي، طرح التثريب 10/2.

(2) العراقي، طرح التثريب 19/2.

(3) العراقي، طرح التثريب 2/ 43، 2/ 122، 2/ 149.

(4) العراقي، طرح التثريب 123/2.

(5) العراقي، طرح التثريب 279/2.

(6) العراقي، طرح التثريب 390/2.

(7) العراقي، طرح التثريب 316/2.

(8) العراقي، طرح التثريب 124/2، 127.

(9) العراقي، طرح التثريب 2/ 290.

(10) العراقي، طرح التثريب 365/2، 369/2.

(11) ابن الصلاح، عثمان، علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، 1986م، ص217.

كل صلاة، حيث قال: "السواك بكسر السين يطلق على الفعل، وعلى العود الذي يستاك به... و لولا تدلُّ على امتناع الشيء لوجود غيره، وإذا تقرر ذلك فقد استدل بعض أهل الأصول بهذا الحديث على أن الأمر للوجوب ووجه الدلالة منه انتفاء الأمر لوجود مشقة، والمنفي إنما هو الوجوب دون الاستحباب، فاقتضى ذلك أن الأمر للوجوب، قال النووي وهو مذهب أكثر الفقهاء وجماعات المتكلمين وأصحاب الأصول"[1]. فهنا نلاحظ كيف انطلق الإمام العراقي من المبحث اللغوي إلى المبحث الأصولي لتقرير الحكم الشرعي.

7- تقديم العلة المنصوص عليها في الحديث على غيرها

وهذه المسألة في غاية الأهمية لأن العلة المنصوص عليها يكون قد أكّدها النص فهي أولى وأوثق مِن العلة التي نستنبطها بالاجتهاد وقد يقع الخلاف حولها. فالأمر المنصوص عليه أقوى بالدلالة على المعنى المقصود مِن غيره. مثال ذلك عِلَّةُ الاستنشاق. فقد ثبت في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خياشيمه"[2]. لذلك فقد عقّب العراقي على قول بعضهم بأن الحكمة منه أن يعرف المتوضئ أوصاف الماء وهل هي متغيرة، بأن هذا وإن كان محتملا فإنه لا دليل عليه، وأن العلة المنصوصة أولى، والله أعلم"[3].

8- تقديم العلة التي تتوافق مع المعنى الشرعي على غيرها

ونحن نجد الإمام العراقي يُقدّم المعنى الشرعي على غيره من المعاني، فقد يكون للكلمة أكثرُ من معنى في اللغة والاستعمال، ثم استخدم الشرع ذلك اللفظ في معنىً شرعيٍ محدد، فينبغي عندها فهم الحديث على ضوء ذلك المعنى الشرعي وتقديمه على المعنى اللغوي المجرد.

مثال ذلك ما جاء في شرح العراقي للحديث الذي فيه أن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يُحدث[4]. فقد ذكر الاختلافَ في المراد بالحدث، حيث فسّره أبو هريرة رضي الله عنه بما ينقض الوضوء، بينما فسّره غيرُه بانصراف المصلي عن انتظار الصلاة حملاً للحدث على المعنى اللغوي، وحمله آخرون على إحداث مأثم. وقد بين القرطبي أن هذا الفهم من أبي هريرة جاء تمسُّكاً منه بالعُرف الشرعي، وهو الصحيح، لأن راوي الحديث أعرف بمعناه[5].

9- عدم تعليل الحكم بمعنى يعود على النص النبوي بالإبطال

(1) العراقي، طرح التثريب 63/2.

(2) صحيح البخاري: ح (3295) ، صحيح مسلم: ح (238).

(3) العراقي، طرح التثريب 53/2-54.

(4) العراقي، طرح التثريب 365/2.

(5) انظر: العراقي، طرح التثريب 368/2-369.

وهذا ضابط مهم حتى لا يتم الانحراف في فهم الحديث عن نصه ومراده إلى غيره. مثال ذلك ما ذكره العراقي في شرحه لحديث طهور الإناء الذي ولغ الكلب فيه بغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب، أو آخرهن بالتراب"[1]. فذكر في شرحه أن بعض الشافعية قال: إنه لو غسل الإناء مرة ثامنة بالماء بدلاً من التراب فإنه يكفي لأن الماء أبلغ في التطهير من التراب. ثم قال بأن هذا الرأي مردودٌ لأنه يعود على النص بالإبطال[2].

10- عدم تعدية الحكم في الأمور التعبدية التوقيفية التي لا مجال للاجتهاد فيها

وذلك لأنها أحكامٌ خاصة لا بد من قصره على ما جاءت له. ومن أمثلة ذلك عند العراقي: عدم تعدية التسبيع في الغسل من ولوغ الكلب إلى ولوغ الخنزير، خلافاً لقول الشافعي في الجديد، عملاً بقول أكثر العلماء في قصره على مورد النص، لا سيما أن هذه المسألة مبنيةٌ على التعبد[3].

المطلب الثالث: فوائد المقاصد وأثرها في فهم السنة النبوية، واستثمار العراقي لها في شرحه

تقدم الحديث عن ضرر الفهم الحرفي للسنة النبوية عند البعض دون الالتفات إلى المعاني والحِكَم والمقاصد والغايات التي تكمن وراء الألفاظ. والصحيح أنه ينبغي مراعاة كل ذلك من أجل الوصول إلى الفهم الصحيح للحديث قدر الإمكان. فالمقاصد تمثل روح الشريعة والغاية من تنزيلها. وللفهم المقاصدي للسنة جملةُ فوائد يمكن تحصيلها، وهو ما يبينه هذا المطلب، ومعه مواضع استثمار العراقي لذلك في شرحه.

1- تأويل اللفظ عن ظاهره أحياناً لسببٍ، وعدمُ الوقوف عند حرفيته

تبيّن من خلال استقراء آراء العلماء عبر العصور، أن بعضهم ربما وقف في فهم الحديث على المعنى الحرفي الظاهري لألفاظه، حتى لو عارض مقصود السياق وحِكمة التشريع. وهو ما رفضه جماهير أهل العلم الذين فهموا النصوص في إطار سياقها ومقاصدها، ولو أدى ذلك لتأويل ظاهر بعض ألفاظها لسببٍ وقرينة. وقد اختار العراقيُّ منهج جماهير العلماء في هذه المسألة الأصولية. مثال ذلك ما جاء في شرحه لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي نهى أحدنا عن التبول في الماء الدائم ثم يغتسل منه.[4] فقد ورد حصر بعضهم للأمر في البول المائع وعدم تعديته للعذرة الجامدة لورود لفظ البول في السياق، وهو ما لم يقبله العراقي.[5] وقال فريقٌ بتعديته للعذرة دون سائر النجاسات الأخرى. وهو الذي رفضه آخرون لأن النهي إنما هو لمعنى النجاسة

(1) العراقي، طرح التثريب 2/127-131.

(2) العراقي، طرح التثريب 2/134.

(3) العراقي، طرح التثريب 2/126.

(4) العراقي، طرح التثريب 2/29.

(5) العراقي، طرح التثريب 2/32.

ولسائر النجاسات، فيحمل الحديث على أن ذكر البول ورد تنبيها على غيره مما يشاركه في معناه من الاستقذار، والوقوف على مجرد الظاهر ها هنا مع وضوح المعنى وشموله لسائر الأنجاس ظاهرية محضة.(1) بل لقد ذهب بعضهم إلى حصر الأمر فيما إذا بال شخصٌ ثم جاء هو ذاته للوضوء من ذلك الماء، أما لو بال غيره فهذا لا يشمله النهي، تمسكاً بحرفية اللفظ، وهو ما رفضه العراقيُّ باعتباره من الظاهرية المقيت التية لا يمكن الاعتداد بها.(2). ومن أمثلته أيضا، ما جاء في شرحه لحديث غسل المرء يديه إذا استيقظ من نومه قبل أن يدخلهما وضوءه فإنه لا يدري أين باتت يده. فقد خصص بعضهم الأمر في نوم الليل لورود رواية بذلك اللفظ، بينما ذهب الجمهور لانطباقه على كل نومٍ لعدم الفرق ولخروج القيد مخرج الغالب، وهو الذي اختاره العراقي.(3)

2- توسيع دلالة لفظ الحديث لكل ما يخدم مقصوده

فمراعاة المقاصد كثيراً ما تُوسّع نطاق فهم الحديث واستنباط أحكامه بعدم الوقوف عند منطوقه وحَرفه. وهذا يدخل في باب القياس بمفهومه العام عند الأصوليين. وقد أشار الشاطبي إلى ذلك مؤكداً بأنه أصل مشروعية القياس وأنه لا معنى له إلا جعل الخاص الصيغة كالعام الصيغة في المعنى، وهو أمرٌ متفق عليه.(4) ومن أمثلة ذلك عند العراقي: ما جاء في شرحه للحديث الذي فيه أن على كل سلامى من الناس صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس، وأن من الصدقة إماطة الأذى عن الطريق.(5) فقد عدّد العراقي أصنافاً من الأفعال التي تدخل في معنى إماطة الأذى من الطريق لتُعتبر من الصدقة التي يشملها النّص، فجعل منها: إزالة ما يؤذي المارة من حَجرٍ أو شوكٍ، وكنس الطريق من التراب الذي يتأذى به المار، وردم ما في الطريق من حفرٍ، وقطع شجرة تكون في الطريق، وتوسيع الطريق التي تضيق على المارة، ونحو ذلك.(6)

ويأتي على العكس من ذلك تضييق دلالة لفظ الحديث، لسببٍ مقاصدي، إما بالتخصيص، أو التقييد، أو من خلال الفهم العام للشريعة وأحكامها. ومن أمثلة ذلك عنده ما جاء في شرحه لحديث ابن عمرٍ مِن أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمن الرسول -صلى الله عليه وسلم- جميعا، حيث قال: "أطلق ابن عمر في حديثه وضوء النساء والرجال جميعاً، ولا شك أنه ليس المراد به الرجال مع النساء الأجانب، وإنما أراد

(1) العراقي، طرح التثريب 2/32-33.

(2) انظر: العراقي، طرح التثريب 2/36-37.

(3) العراقي، طرح التثريب 2/41.

(4) الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، تحقيق: مشهور سليمان، دار ابن عفان، الرياض، 1997م، ج3، ص242.

(5) العراقي، طرح التثريب 2/301.

(6) العراقي، طرح التثريب 2/304.

الزوجات، أو من يحل له أن يرى منها مواضع الوضوء، ولذلك جعله البخاري في باب وضوء الرجل مع امرأته"[1]. وهذه نظرة مقاصدية من العراقي حيث يرى من المفاسد أن يختلط الرجال بالنساء في الوضوء فينظر الرجال إلى عورة النساء، وهم في خضم عبادة من العبادات.

3- أثر الفهم المقاصدي في تنزيل الأحكام على الوقائع

وهذا الأمر يأتي من خلال تأمل المجتهد في النصوص، وما جاءت به من أحكام، فيفهمها فهما مقاصديا، ثم ينظر إلى الوقائع والمستجدات المعروضة عليه للتحقق من توافر ذلك المقصد في تلك الوقائع باعتباره كمناط الحكم فيها، فإذا وجد ذلك قد تحقق في تلك الواقعة أنزل عليها الحكم، وهذا ما يسمى عند العلماء بالاجتهاد التطبيقي، أو الاجتهاد في تحقيق المناط[2]. ومن أمثلة ذلك عند العراقي: ما جاء في شرحه للحديث حول الخميصة التي ألهت النبي عن صلاته فطلب غيرها[3]، فقد نقل كراهة بعض العلماء غرس الأشجار في المساجد، وكذا كراهة التزاويق والنقوش في المسجد؛ لأنها تشغل المصلي[4].

4- أثر الفهم المقاصدي في الترجيح بين الآراء

قد يختلف العلماء في حكم مسألة معينة، وعند الاختلاف لا بد من اللجوء إلى الجمع إن أمكن، وإلا رجح العلماء بين هذه الأقوال، ومن أسباب الترجيح أن يكون القول أقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة. ومن أمثلة ذلك عند العراقي: اختلاف العلماء في مسألة إساغة اللقمة بالخمر لمن غص، ولم يجد ماء ولا شراباً حلالاً يسيغها، فذهب بعض العلماء إلى القول بعدم جواز ذلك، ولكن المذهب جوازه حفظاً للنفس، كما يجوز أكل الميتة للمضطر لحفظ النفس[5]. وفي ذات الحديث عالج الحافظ العراقي مسألة الإكراه على المعصية، وهل يسقط الإثم، حيث قال: "والصحيح أن الإكراه على المعصية مسقط للإثم وللحد" خلافاً لآخرين[6]، وكل ذلك يدخل في حفظ النفس التي هي من مقاصد الشريعة.

5- أثر الفهم المقاصدي في التفريق بين الوسائل والغايات

وهذه من القضايا المهمة لأن بعض الناس يخلطون بين المقاصد والوسائل، أو يجعلون الوسائل فوق الغايات، وذلك انحراف في فهم الحديث وفي استنباط الأحكام منه. من أمثلة ذلك عند العراقي: ما نصّ عليه

(1) العراقي، طرح التثريب 39/2.

(2) السوسوة، عبد المجيد، فهم النصوص في ضوء المقاصد دراسة تأصيلية وتطبيقية، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلد31، عدد104، 2016 ، ص457.

(3) العراقي، طرح التثريب 377/2.

(4) العراقي، طرح التثريب 378/2.

(5) العراقي، طرح التثريب 115/2.

(6) العراقي، طرح التثريب 118/2.

من جواز السواك بكل خشن يحقق الغرض[1]، وكذا جواز الاستحداد ونتف الإبط بكل وسيلة، فإن المقصد حصول النظافة، ولا تهم الوسيلة[2].

6- أثر المقاصد في تمييز مقامات سنة النبي صلى الله عليه وسلم في استنباط الحكم

ليس كل ما صدر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- سبيله التشريع، بل فيه ما هو صادر عنه بمقتضى العادة والجبلة، أو الخبرة والتجربة الدنيوية، ومنه ما صدر باعتباره إماماً للمسلمين، أو قائدا حربيا لهم، أو قاضياً، أو غير ذلك. ومع التأكيد على أن الأصل في سنته -صلى الله عليه وسلم- هو التشريع العام، فقد تأتي أحياناً لغير التشريع العام. وهو ما يدعو للبحث في مقصودها ومراد النبي الكريم منها، وهل كانت للتشريع أم لأمرٍ آخر. وهي مسألةٌ في غاية الأهمية، بحثها العلماء قديماً وحديثاً. ولعل ما تناوله القرافي في فروقه مثالٌ واضحٌ على ذلك. وقد راعى العراقي هذا الفهم من خلال شرحه لأحاديث الأحكام في "طرح التثريب". فقد كان يبين أن هذا الحديث ليس للتشريع، كأن يكون من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، أو لسبب آخر. ومن أمثلة ذلك عند العراقي: ما جاء في شرحه للحديث الذي ورد فيه همُّ النبي -صلى الله عليه وسلم- بتحريق بيوت من يتخلفون عن صلالة الجماعة أو الجمعة. وهل هذا الأمر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، أم هو من قبيل كونه إماماً؟[3] وكذا عند شرحه لحديث أم صبية الجهنية التي اختلفت يدها ويد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في وضوئهما من إناء واحد، وهي ليست زوجة له ولا محرمة عليه[4]، حيث قال بأنه لا يبعُد كون ذلك من خصائصه[5].

7- أثر الفهم المقاصدي في فهم الحديث على ضوء المصالح

فمن المعلوم أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد، ودفع المفاسد عنهم، وقد يكون من باب المصلحة احتمال أخف المفسدتين هروبا من أشدهما، وهو ما نبه عليه الإمام العراقي عند شرحه لحديث الأعرابي الذي بال في المسجد.[6] فقد قال: "وفيه احتمال أخف المفسدتين خوفاً من الوقوع في أشدهما... فقد حصل أصل التنجيس قبل قيامهم إليه فلو قطعوا عليه بوله وأخرجوه من المسجد لأدى إلى تنجيس مواضع من

(1) العراقي، طرح التثريب 67/2.

(2) العراقي، طرح التثريب 76/2، 80/2.

(3) العراقي، طرح التثريب 313/2.

(4) حديث أم صبية أخرجه أبو داود، ح (78)، وابن ماجه، ح (382)، وأحمد، ح (27113).

(5) العراقي، طرح التثريب 39/2.

(6) العراقي، طرح التثريب 135/2.

المسجد غير ذلك الموضع، وإلى تنجيس ثيابه، وبدنه، فكان كماله للبول في المكان الذي تنجس أخف ضرراً".[1]

(1) العراقي، طرح التثريب 97/2.

الخاتمة

بعد هذا المشوار مع البحث حول كتاب تقريب الأسانيد، وشرحه المسمى طرح التثريب، ومنهج العراقي فيهما، والبعد المقاصدي في شرحه، فقد توصل الباحثان إلى عدد من النتائج، وأتبعا ذلك بعددٍ من التوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: فيما يتعلق بكتاب "تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد"

1. اشتمل الكتاب على أحاديث الأحكام فقط، والكتاب ألفه الحافظ العراقي، ثم شرح أحاديثه الحافظ العراقي ذاته، لكنه لم يتم الشرح، فأكمله ابنه، وذلك في "طرح التثريب في شرح تقريب الأسانيد".
2. تميز الكتاب بأن الإمام العراقي ساق أحاديث الأحكام بسنده إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وبأصح الأسانيد عند المحدثين.
3. اعتمد في الأساس على "الموطأ" و "مسند أحمد" في رواية الحديث.
4. حرص المصنف على الإتيان بروايات الأحاديث من الصحيحين، ويكتفي بهما إذا وجد عندهما، وإلا فمن السنن الأربعة، ثم المصنفات الأخرى.
5. رتب الأحاديث في الكتاب على الأبواب الفقهيّة.

ثانيا: فيما يتعلق بكتاب "طرح التثريب في شرح التقريب":

بالنسبة إلى الصنعة الحديثيّة في الكتاب أهم النتائج هي:

1. يخرج الإمام العراقي جميع الأحاديث بالدلالة على مصادرها الحديثيّة باختصار.
2. يهتم بتخريج الحديث من الكتب الستة بشكل أساسي، فإن لم يوجد الحديث في الكتب الستة، عزاه وخرجه من غيرها من المصنفات الحديثيّة.
3. يحرص الإمام العراقي على بيان أحوال الرواة جرحاً وتعديلاً، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
4. أحكامه على الرواة جرحا وتعديلا تأتي عادة بعبارة مختصرة.
5. يحكم على الأحاديث قبولا وردا، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، بعبارة مختصرة.
6. في بعض الأحيان يبين سبب حكمه على الحديث قبولا وردا، إذا دعت الحاجة إلى ذاك.
7. يهتم ببيان علل الحديث، سواء كان ذلك من بحثه هو، أو من أقوال غيره.
8. منهجه في التعليل منهج العلماء المتقدمين، فهو يعل الحديث بالعلل الخفية والظاهرة.

أما الصنعة الفقهيّة:

1. من عادته أنه يبدأ بذكر الحكم المستنبط من الحديث، أول مباحثه الفقهية.
2. يسوق الأقوال المؤيدة للحكم الذي استنبطه والأقوال المخالفة مع أدلتها.

3. يرجح القول الراجح من بين الأقوال المختلفة من المسائل الحديثيّة مع بيان الدليل.
4. يحرص دائما على إبراز رأي الجمهور ويعتمده في الغالب إن لم يكن في جميع الأحوال.
5. الاستدراك والتعقيب على الأقوال التي لا تعتمد على دليل قوي.
6. يبين المباحث الأصوليّة كلما اقتضت الضرورة.
7. يبدي اهتماما ملحوظا في موضوع اختلاف الحديث.
8. كذلك يبدي اهتماما بموضوع الناسخ والمنسوخ.
9. من منهجه الكشف عن حكم وأسرار التشريع، زيادة في الإقناع والاحتجاج للحكم الشرعي.
10. يهتم الإمام العراقي بالمباحث اللغوية، وشرح غريب الحديث لبيان المعنى الصحيح للألفاظ.
11. عند بيان الأحكام الشرعية يهتم الإمام العراقي للاستدلال على الحكم، بشرح الحديث بمجموع رواياته، وبشواهده، وهذا من قبيل شرح الحديث بالحديث، وأحيانا يستدل على فهم الحديث بالقرآن.

ثالثا: فيما يتعلق بالبعد المقاصدي عند الإمام العراقي في شرحه "طرح التثريب":

1. اهتم الحافظ العراقي كثيرا بالفهم المقاصدي للسنة النبوية لاستنباط الأحكام الشرعية من الأحاديث النبوية.
2. حرص الإمام العراقي على بيان الفهم الظاهري الحرفي للنصوص، وتبيين خطئه والرد عليه.
3. اهتم ببيان علل الأحكام وحكمها؛ إذ بها يمكن إدراك مقاصد الشريعة من الأحكام وخاصة مقاصد السنة النبوية.
4. يمكن التأكيد على أن الفهم المقاصدي كان حاضرا في أذهان المحققين من علماء الحديث، وقد مارسوه بشكل عملي ودقيق وظاهر في التعامل مع الأحاديث النبوية، عكس ما يشاع عنهم عند غير المهتمين، والحافظ العراقي يعتبر مثالا واضحا لذلك.
5. ميز الحافظ العراقي بين الأحكام التعبدية والأحكام المعقولة، وفق منهجية واضحة حتى لا يقع الخلط.
6. من معالم منهج العراقي في الفهم المقاصدي للسنة النبوية تنزيلها على الوقائع والمستجدات، وهذا ينم عن فهم عميق للمقاصد، ودراية واسعة بالسنة النبوية.

التوصيات:

1. ضرورة دراسة وتتبع مناهج علماء الحديث في الجانب المقاصدي لفهم الأحاديث؛ لأن البعض يظن أن المحدثين مفتقرون للفهم المقاصدي، ثم للرد على من يظن أنه لا يجوز الالتفات إلى المقاصد عند شرح الأحاديث واستنباط الأحكام منها، لاعتقاده أن هذا تعطيل للنصوص، وانحراف عنها.

2. لا بد للجامعات وكليات الشريعة من وضع خطة دراسية لطلاب الماجستير والدكتوراة، تجمع بين علمي الحديث والمقاصد؛ لأنه في ضوء المعمول به في الجامعات فإن طلاب الحديث ينهون دراساتهم العليا وليس لديهم أي معرفة في علم المقاصد مما يجعل هذا العلم غريبا عنهم؛ فيؤدي إلى سوء تعامل مع السنة، وتخبط في فهمها، وعدم القدرة على تنزيلها على الوقائع والمستجدات، فيبقى طالب الحديث قابعا في ثنايا المسائل الحديثية، فقيرا في الجوانب الفقهية، والفهم المقاصدي، إن لم يكن معاديا له؛ لأن من جهل الشيء عاداه.

والحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

1. الأسعد، طارق، علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين الأصوليين، دار ابن حزم، ط1، 1422هـ/2001م.
2. أمين، دياري، ومجيد، كامران، الحافظ العراقي واختياراته الفقهية في كتابه طرح التثريب - كتاب الطهارة - نموذجا - مجلة دراسات إسلامية معاصرة، العدد 34، كانون الأول 2022.
3. باللموشي، علي، وحدد، فخر الدين، الفهم المقاصدي في تنزيل السنة النبوية على الواقع المعاصر – دراسة نظرية تطبيقية، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 2، سنة 2022.
4. بوسعادي، يمينة، ضوابط الفهم المقاصدي وأثرها في السنة عند الإمام مالك رحمه الله، مجلة المعابر، مجلد 25، عدد 57، سنة 2021.
5. الجرجاني، علي، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ/1983م.
6. ابن الجزري، محمد، غاية النهاية في طبقات القراء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1402هـ.
7. ابن حجر، أحمد، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تصحيح المعلمي وآخرين، طبعة حيدر أباد، الدكن، ط2، 1392هـ/1972م.
8. ابن حجر، أحمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بإشراف ابن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
9. ابن حجر، أحمد، المعجم المؤسس للمعجم المفهرس، مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ/1966م.
10. الرازي، محمد، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، بيروت، الدار النموذجية، صيدا، ط5، 1420هـ/1999م.
11. الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، السعودية، ط2، 1412هـ/1992م.
12. السجستاني، أبو داود سليمان، سنن أبي داود، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1408هـ/1988م.
13. السخاوي، محمد، الضوء اللامع، دار مكتبة الحياة، بيروت، تصوير لطبعة مصر، 1355هـ.
14. السوسوة، عبد المجيد، فهم النصوص في ضوء المقاصد دراسة تأصيلية وتطبيقية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلد 31، عدد 104، سنة 2016 م.
15. السيوطي، عبد الرحمن، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ/1983م.
16. الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م.
17. شلال، عراك، أثر السياق في فهم النص عند الإمام ابن دقيق العيد في شرح العمدة، مجلة الدراسات التربوية والعلمية، كلية التربية، الجامعة العراقية، عدد 7، 2016م.

18. الشوكاني، محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت.
19. صالح، عبد الرحمن، مسالك الترجيح بين النصوص المتعارضة عند الحافظين زين الدين العراقي، وابنه أبي زرعة من خلال كتابيهما طرح التثريب، مجلة جامعة السعيد للعلوم الإنسانية، المجلد (6)، العدد (15)، ديسمبر 2023م.
20. ابن الصلاح، عثمان، علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، 1986م.
21. ابن عاشور، محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الميساوي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 1421هـ/2001م.
22. عبد الغفار، محمد، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، كتاب الموسوعة الشاملة.
23. عبد الكريم، أحمد، الحافظ العراقي وأثره في السنة، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1425هـ/2004م.
24. العراقي، أبو زرعة أحمد، ذيل ذيل العبر، تحقيق: صالح عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1409هـ
25. العراقي، عبد الرحيم، تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1404هـ/1984م.
26. العراقي، عبد الرحيم، طرح التثريب في شرح التقريب، مؤسسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1413هـ/1992م.
27. ابن عقيل، علي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/1999م.
28. ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
29. الفاسي، علال، مقاصد الشريعة ومكارمها، مؤسسة علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م.
30. الفاسي، محمد، ذيل التقييد لمعرفة رواة السنن المسانيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ
31. ابن فهد، محمد، لحظ الألحاظ بذيل تذكرة الحفاظ للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
32. ابن قاضي شهبة، أبو بكر، كتاب طبقات الشافعية، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1407هـ
33. ابن قتيبة، عبد الله، تأويل مختلف الحديث، المكتب الإسلامي، دار الإشراق، 1419هـ/1994م.
34. القزويني، محمد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة.

35. القضاة، ظلال، فهم الحديث الشريف في ضوء مقاصد الشريعة دراسة تأصيلية تطبيقية، الجامعة الأردنية، عمان، كلية الدراسات العليا.
36. الكتاني، عبد الحي، فهرس الفهارس والإثبات، باعتناء: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1982م.
37. ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
38. منيار، محمد، منهج الحافظ زين الدين العراقي في كتابه "طرح التثريب في شرح التقريب"، مع تحقيق القسم الأول من الكتاب ويبدأ من أوله إلى آخر باب الوضوء، 1416هـ.
39. الندوي، علي، القواعد الفقهية، نشأتها، تطورها، دار القلم، دمشق، ط2، 1412هـ/1991م.
40. الهيثمي، علي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث، القاهرة، ودار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1407هـ/1987م.